ليس التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط
بل هو اعم كذا في شرح المفتاح وفيه نظر والاقرب انه
انما قال ذلك لان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف
باختلاف الاعتبار من الوضوح والخفاء وقلة الوسايط
وكثرتها والمناسب للعرضية التعريض اي الكناية اذا كانت
عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور فالمناسب ان
يطلق عليها اسم التعريض لانه امالة الكلام الى عرض يدل
على المقصود يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا
وانت تعنيه فكانك اشرت به الى جانب وتريد جانبا اخر
والمناسب لغيرها اي لغير العرضية ان كثرت الوسايط
بين اللازم والملزوم كما في كثير الرماد وجبان الكلب
ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك
من بعد والمناسب لغيرها ان قلت الوسايط مع خفاء
في اللزوم كعريض القفا وعريض الوسادة الرمز لان الرمز
ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية لان حقيقته الاشارة
بالشفة والحاجب والمناسب لغيرها ان قلت الوسايط
بلا خفاء كما في قوله او ما رايت المجد القى رحله في
آل طلحة ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي
والتعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتني فستعرف وانت
تريد بتاء الخطاب انسانا مع المخاطب دونه اي لا تريد
المخاطب ليكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فقط

فيكون مجازا

فيكون مجازا وان اردتهما اي المخاطب وانسانا اخر
معا كان كناية لانك اردت باللفظ المعنى الاصلي
وغيره معا والمجاز ينافي ارادة المعنى الاصلي ولا بد فيهما اي
في الصورتين من قرينة دالة على ان المراد في الصورة الاولى
هو الانسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفي
الثانية كلاهما جميعا ليكون كناية وتحقيق ذلك ان قولك
آذيتني فستعرف كلام دال على تهديد المخاطب بسبب
الايذاء ويلزمه تهديد كل من صدر عنه الايذاء فان
استعملته واردت تهديد المخاطب وغيره من المؤذين
كان كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب
الايذاء لعلاقة اشتراكه للمخاطب في الايذاء اما تحقيقا واما
فرضا وتقديرا مع قرينة دالة على عدم ارادة المخاطب
كان مجازا

فصل اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية
ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم
الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة فان وجود الملزوم
يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن لازمه
واطبقوا ايضا على ان الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها نوع
من المجاز
وقد علم ان المجاز ابلغ من الحقيقة وليس معنى كون
المجاز والكناية ابلغ ان شيئا منهما يوجب ان يحصل في الواقع
زيادة في المعنى لا توجد في الحقيقة والتصريح بل المراد انه
يفيد زيادة تاكيد الاثبات ويفهم من الاستعارة ان الوصف

في التحقيقية والتمثيلية واما
غيرها الاستعارة
بالكناية والتخييلية
... ليست من انواع المجاز